

## الدر المختار

( ومن أتى بعمرة إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح ) الأصل أن الجمع بين إحرامين لعمرتين مكروه تحريماً فيلزم الدم لا لجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم .  
( آفاقي أحرم بحج ثم ) أحرم ( بعمرة لزمه )